

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع (٢٠١٠/٢٨٨) على المخطط

الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على المحيز العمرانى

لمدينة جهينة - محافظة سوهاج بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة  
بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٧٣٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة جهيئة - محافظة سوهاج ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة جهيئة - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة  
والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى مدبولي